

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13			
الحساب رقم 44231 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتد مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما
			النشرة العامة..... نشرة مداوات مجلس النواب..... نشرة مداوات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	<b>نصوص عامة</b>
2509	الزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة. مرسوم رقم 2.04.421 صادر في 15 من ربيع الآخر 1425 (4 يونيو 2004) يتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.....
2510	إدراج حديقة إبراهيم الروداني في عداد الآثار. مرسوم رقم 2.04.402 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) يقضي بإدراج حديقة «إبراهيم الروداني» الواقعة بتارودانت في عداد الآثار.....
	<b>نصوص خاصة</b>
2510	منع الاضطلاع بالقيادة وممارسة مهام القيادة على ظهر البواخر المغربية. مرسوم رقم 2.04.395 صادر في 21 من ربيع الأول 1425 (11 ماي 2004) يمنع بموجبه الاضطلاع بالقيادة وممارسة مهام القيادة على ظهر البواخر المغربية.....
2511	المعدلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2218.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتتيمم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
2511	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 439.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتتيمم القرار رقم 305.03 بتاريخ 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

صفحة	
2517	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 968.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.....
2518	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 969.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.....
2518	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 970.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.....
2519	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 971.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.....
2519	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 972.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة للتعليم العالي المساعدين.....
2520	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 973.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.....
2520	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 974.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.....

#### الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

2521	قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 644.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتتيميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية:....
------	---

#### وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

2522	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 769.04 صادر في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعومين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).....
------	--

#### وزارة المالية والخصوصية.

2526	قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 830.04 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي إدارة للجمارك والضرائب غير المباشرة.....
------	---

#### وزارة الاتصال.

2529	قرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 770.04 صادر في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال.....
------	--

#### المنوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

2532	قرار للمنوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 792.04 صادر في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المنوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.....
------	---

صفحة	
2512	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 645.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2512	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 646.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتتيميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2513	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 772.04 صادر في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2513	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 773.04 صادر في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

#### حذف عقار غير محفوظ.

2513	قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير المالية والخصوصية ووزير الداخلية رقم 768.04 صادر في 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004) بحذف العقار غير المحفوظ الذي كان في ملك السيد بلقاضي محمد وشركائه من القائمة المضافة إلى القرار المشترك رقم 779.73 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) المتعلق بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حياتها.....
------	--

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص عامة

2515	قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 996.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1335.91 الصادر في 24 من ربيع الأول 1412 (4 أكتوبر 1991) المتعلق بنظام الدراسة وامتحان نيل شهادة الأهلية للتعليم الثانوي.....
------	--

### نصوص خاصة

#### وزارة الثقافة.

2515	قرار لوزير الثقافة رقم 965.04 صادر في 4 ربيع الآخر 1425 (24 ماي 2004) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.....
------	---

#### وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

2516	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 963.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.....
2516	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 966.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.....
2517	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 967.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.....

صفحة

**المجلس الأعلى للحسابات.**

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 611.04 صادر في 16 من  
صفر 1425 (7 أبريل 2004) المتعلق بتحديد كيفية تنظيم المباراة  
والتدريب وامتحان الأملية المهنية الخاصة بالمحققين القضائيين بالحاكم  
المالية.....

2547

**حركات الموظفين وتدابير التسيير**

2549

نتائج المباريات والامتحانات.....

صفحة

**كتابة الدولة المكلفة بالشباب.**

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب رقم 793.04  
صادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة  
والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء  
موظفي كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بالشباب.....

2534

**كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني.**

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف  
بالتكوين المهني رقم 829.04 صادر في 6 ربيع الأول 1425  
(26 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان  
المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء  
موظفي كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني.....

2545

## نصوص عامة

ويجب ألا يؤدي تطبيق أحكام الفقرة 2 أعلاه، في أي حال من الأحوال، إلى حذف المنافع العينية الممنوحة للأجراء الفلاحيين أو إلى التخفيض منها.

## المادة الثانية

ابتداء من فاتح يوليو 2004 :

- تحدد في تسعة دراهم وستة وستين سنتيما (9,66 درهما) الأجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة :

- يحدد في خمسين درهما (50 درهما) قسط الأجرة اليومية الواجب أدائها نقدا لمأجوري القطاع الفلاحي.

ويجب ألا يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة، في أي حال من الأحوال، إلى حذف المنافع العينية الممنوحة للأجراء الفلاحيين أو إلى التخفيض منها.

## المادة الثالثة

يجوز للوزير المكلف بالتشغيل أن يحدد بقرار، يتخذ بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا، تواريخ مختلفة عن تلك المشار إليها في هذا المرسوم وذلك فيما يتعلق بالقطاعات التي تعرف صعوبات خاصة.

غير أنه، لا يمكن أن تتعدى التواريخ المحددة طبقا لأحكام الفقرة السابقة، بأي حال من الأحوال، 365 يوما بالنسبة للتواريخ المحددة في هذا المرسوم.

## المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1425 (4 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية  
والتضامن.

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.04.421 صادر في 15 من ربيع الآخر 1425 (4 يونيو 2004)  
يتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة  
والفلاحة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) في شأن الأجرة الدنيا الممنوحة للعمال والمستخدمين، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.074 الصادر في 23 من رجب 1377 (13 فبراير 1958) الممددة بموجبه إلى إقليم طنجة وإلى المنطقة السابقة للحماية الإسبانية أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) والظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1360 (12 أبريل 1941) في شأن نظام الأجور :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الخاص بمستخدمي المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.219 الصادر في 20 من ربيع الأول 1393 (24 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون تحدد بموجبه شروط تشغيل وأداء أجور العمال الفلاحيين :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

1 - تحدد في تسعة دراهم واثنين وعشرين سنتيما (9,22 درهما) الأجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة :

2 - يحدد في سبعة وأربعين درهما وسبعة وسبعين سنتيما (47,77 درهما) قسط الأجرة اليومية الواجب أدائها نقدا لمأجوري القطاع الفلاحي.

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.325 صادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بمدينة الجديدة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛  
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 18 أبريل إلى 20 يونيو 2001 ؛

وبإقتراح من وزير المالية والخصوصية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بمدينة الجديدة.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تستخرج من الملك المسمى «كومييم» موضوع الرسم العقاري رقم 20307 س، مساحتها 9900 م<sup>2</sup> في ملك السيد احمد بن ابراهيم السوسي الساكن بالدار البيضاء رقم 12، زنقة لافوازيي.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/250 الملحق بأصل هذا المرسوم.

## المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخصوصية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.395 صادر في 21 من ربيع الأول 1425 (11 ماي 2004) يمنع بموجبه الاضطلاع بالقيادة وممارسة مهام القيادة على ظهر البواخر المغربية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بالموافقة على ثلاثة نصوص تتعلق بالملاحة التجارية والصيد البحري ولاسيما الفصل 56 من الملحق الأول للظهير الشريف الأنف الذكر المعتبر بمثابة قانون التجارة البحرية ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجرته بمديرية الملاحة التجارية اللجنة المكلفة بالتحقيق في حادثة جنوح البخرة «يونايتمد مليكة» ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يحظر لمدة 12 شهرا على الربان محمد عقيدي المسجل بالدار البيضاء تحت رقم 3967، مزاولة وظيفة القيادة على متن السفن المغربية.

## المادة الثانية

يتم العمل بهذا الحظر ابتداء من تاريخ نزول الربان محمد عقيدي من على ظهر السفينة «يونايتمد مليكة».

## المادة الثالثة

تسحب رخصة الربان من حوزة المعني بالأمر طوال فترة توقيفه عن العمل.

## المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1425 (11 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

## المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004).

الإمضاء : إريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير المالية والخصوصية

الإمضاء : فتح الله وعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2218.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتتيمم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 أكتوبر 2003 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى.. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)»

.....»

«الجزائر :

.....»

مرسوم رقم 2.04.402 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004)

يقضي بإدراج حديقة «إبراهيم الروداني» الواقعة بتارودانت في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمنابر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعايات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وعلى مذكرة السيد وزير الداخلية رقم 847 بتاريخ 13 ديسمبر 2001 :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس المجلس البلدي لتارودانت بتاريخ 18 فبراير 2002 :

وعلى محضر لجنة الإدراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2003 :

وعلى مداولة المجلس البلدي لتارودانت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2003 :

وباقتراح من وزير الثقافة وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير المالية والخصوصية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار حديقة «إبراهيم الروداني» الواقعة بتارودانت كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمحددة باللون الأحمر.

## المادة الثانية

يحدث داخل مدار الترتيب ارتفاع منع البناء لحماية الحديقة.

كما يمنع تغيير طبيعة حديقة «إبراهيم الروداني» أو إتلاف أو نقل الأشجار أو الشجيرات أو النباتات الوارد بيانها في التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

غير أن المصلحة المسؤولة عن الحديقة يرخص لها بالأعمال المتعلقة بالاستغلال والتجديد والصيانة المدرجة في برنامج علمي للحديقة.

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 439.04  
صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتميم القرار  
رقم 305.03 بتاريخ 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب  
الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،  
كما وقع تميمه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 25 ديسمبر 2003 :  
وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :  
«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان  
«المطوية لمزاولة مهنة جراح للأسنان الشهادة التالية مشفوعة بشهادة  
«الباكالوريا للتعليم الثانوي - فرع علوم تجريبية أو علوم الرياضيات  
«أو شهادة تعادل إحداهما :

«.....»  
« - لقب دكتور في الطب، تخصص أمراض الفم (Stomatologie)،  
«المسلم من جامعة الدولة للطب بأوديسا (ODESSA)، أوكرانيا  
«في دورة 30 يونيو 1996 (Title of doctor of medicine 1996  
speciality in Stomatology - State medical University  
«of Odessa) مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بمصلحة تقويم  
«الأسنان والوجه مثبتة صلاحيته من طرف كلية طب الأسنان  
«بالرباط.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

« - Grade de docteur en pharmacie - Université d'Oran -  
« Algérie.

«سويسرا :

« - Diplôme de pharmacien - Université de Lausanne.

«فيدرالية روسيا :

« - Qualification en pharmacie de « Master of sciences »  
« en pharmacie - Université d'Etat de médecine de I.P -  
« Pavlov de Riazan, session de juin 2002, assortie de :  
« \* un stage de six mois dans une officine validé par  
« la faculté de médecine et de pharmacie de Rabat ;  
« \* un certificat attestant que l'intéressé a subi avec  
« succès les examens organisés dans les modules  
« suivants :  
« • hématologie ;  
« • pharmacologie II ;  
« • chimie thérapeutique II ;  
« • droit pharmaceutique.

« - Qualification de pharmacien - Grade scientifique de  
« « Master of science » en pharmacie - Académie  
« d'Etat de pharmacie de Pyatigorsk, session de juin 1997,  
« assortie de :  
« \* un stage de six mois dans une officine validé par  
« la faculté de médecine et de pharmacie de Rabat ;  
« \* un certificat attestant que l'intéressé a subi avec  
« succès les examens organisés dans les modules  
« suivants :  
« • hématologie ;  
« • pharmacologie II ;  
« • chimie thérapeutique II ;  
« • droit pharmaceutique. »

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من  
23 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 مارس 2004،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) :

«المادة الأولى.- تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في إطار مهندس التطبيق المنصوص عليها في المادة «الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 فبراير 1985) المشار إليه أعلاه إحدى الشهادات «التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

« - Qualification d'ingénieur de métier (construction « industrielle et civile), session d'avril 2001 - « Université d'Etat Agraire de Kouban - Ville de « Krasnodar - Fédération de Russie ;

« - Degré ingénieur en voie de communication - « constructeur en spécialité : « Ponts et Tunnels de « transport », session de novembre 2000 - Université « d'Etat d'architecture et de génie civil de Saint- « Petersburg - Fédération de Russie ;

« - Qualification d'ingénieur - spécialité : « équipements « mécaniques et complexes technologiques des « entreprises des matériaux et produits de construction, « session de Juin 2001 - l'Académie d'Etat technologique « des matériaux de construction de Belgorod - Fédération « de Russie ;

« - Bachelor of science - computer engineering - Florida « Institute of technology - Melbourne - Florida - U.S.A.»

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 645.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 28 يناير 2004،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس تطبيق في الطبوغرافيا إحدى الشهادات التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

أوكرانيا :

- Grade de master of science dans la spécialité : génie géodésique, session du 17 juin 1998 - Université technique de Krivoi Rog.

بلجيكا :

- Grade d'ingénieur industriel en construction - option : géomètre- Institut supérieur industriel - Haute école de la communauté française du Hainaut - Mons.

الفيدرالية الروسية :

- Qualification d'ingénieur - spécialité : géodesie appliquée, session de juin 2002 - Institut d'Etat des mines de Saint- Petersburg - G.V. Plekhanov - (université technique).

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2003.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 646.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتتيمم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات، كما وقع تتيممه :



وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه وديبلوم الدراسات العليا المعمقة وديبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛ وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 مارس 2004 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم البيولوجية، تخصص بيوتكنولوجيا، الشهادة التالية :  
- Het doctoraal examen biologie - Universiteit van Amsterdam  
- Pays - Bas, assorti du «Het propedeutisch examen biologie»  
délivré par la même université.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 12 نوفمبر 2003.  
وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004).  
الإمضاء : خالد عليوة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير المالية والخصوصية ووزير الداخلية رقم 768.04 صادر في 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004) بحذف العقار غير المحفظ الذي كان في ملك السيد بلقاضي محمد وشركائه من القائمة المضافة إلى القرار المشترك رقم 779.73 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) المتعلق بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

وزير المالية والخصوصية،

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) الذي تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت لغاية تاريخ 7 مارس 1973 في ملك الأشخاص الذاتيين الأجانب أو الأشخاص المعنويين كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك رقم 779.73 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) المتعلق بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها، عملا بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.73.213 السالف الذكر ؛

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 772.04 صادر في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه وديبلوم الدراسات العليا المعمقة وديبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛ وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 مارس 2004،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en éthologie appliquée et chronobiologie du comportement  
- Université Paris 13 - France, assorti de la maîtrise de biologie des populations et des écosystèmes délivrée par l'université Paris XI - France.

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en mathématiques pour l'industrie - Université Strasbourg 1 - France, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 28 يناير 2004.  
وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004).  
الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 773.04 صادر في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004).

وزير المالية والخصخصة،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وعلى البحث الذي أجري من طرف مديرية التعمير والهندسة المعمارية بتاريخ 29 يوليو 1991 الذي يقضي بأن العقار المذكور كان بتاريخ 7 مارس 1973 داخل المدار الحضري لمركز السعيدية ؛ وعلى القرار الصادر في 30 من ربيع الآخر 1369 (18 فبراير 1950) بتغيير المدار الحضري وشعاع المنطقة المحدقة بمركز السعيدية،  
قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحذف العقار غير المحفظ المذكور أعلاه من القائمة المضافة إلى القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 779.73 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973).

## نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة	نصوص عامة
وزارة الثقافة	<p>قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 996.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1335.91 الصادر في 24 من ربيع الأول 1412 (4 أكتوبر 1991) المتعلق بنظام الدراسة وامتحان نيل شهادة الأهلية للتعليم الثانوي.</p>
وزير الثقافة،	وزير التربية الوطنية والشباب ،
<p>بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه :</p>	<p>بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1335.91 الصادر في 24 من ربيع الأول 1412 (4 أكتوبر 1991) المتعلق بنظام الدراسة وامتحان نيل شهادة الأهلية للتعليم الثانوي ،</p>
<p>وعلى المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي :</p>	قرر ما يلي :
<p>وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1325.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي،</p> <p>قرر ما يلي :</p>	المادة الأولى
المادة الأولى	<p>تغير المادة 11 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1335.91 الصادر في 24 من ربيع الأول 1412 (4 أكتوبر 1991) المشار إليه أعلاه، كما يلي :</p>
<p>تجرى من 13 إلى 25 سبتمبر 2004 بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط، مباراة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد. ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في عشرين (20) مقعدا.</p>	<p>«المادة 11. - يعتبر ناجحا في ..... بدون أي نقطة موجبة للرسوب.</p>
<p>تفتح المباراة في وجه المترشحين غير الموظفين الحاملين لشهادة البكالوريا أو ما يعادلها وبالبالغين من العمر 17 سنة على الأقل و23 سنة على الأكثر.</p>	<p>«ويسمح للطلبة الأساتذة غير الناجحين في الامتحان المذكور سابقا بالمشاركة ثلاث (3) مرات على الأكثر في هذا الامتحان، وفي هذه الحالة ..... الكتابية والشفوية.»</p>
المادة الثانية	المادة الثانية
<p>يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، شارع المنصور الذهبي، الرباط، قبل 10 يوليو 2004. وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1425 (24 ماي 2004).</p>	<p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004).</p>
الإمضاء : محمد الأشمري.	الإمضاء : حبيب المالك.

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 966.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتيميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية باكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004. وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 963.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتيميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- الهندسة الكهربائية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004. وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

## المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004.  
وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر  
والبحث العلمي وبتقويض منه :  
الكاتب العام،  
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 968.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :  
وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :  
وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- تقنيات التعبير والتواصل بالفرنسية : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 967.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير، مباراة لتوظيف ستة (6) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- القانون (بالعربية) : ستة (6) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

## المادة الثانية

يخصص منصب واحد بالأولوية لمترشح معاق عند الاقتضاء.

## المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004.  
وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر  
والبحث العلمي وتقويض منه :  
الكاتب العام،  
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

## المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004.  
وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر  
والبحث العلمي وتقويض منه :  
الكاتب العام،  
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 969.04  
صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء  
مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387  
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج  
أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة  
الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97  
الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات  
تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999)  
بتتيم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة  
الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99  
الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه  
قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97  
الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم  
مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1)  
للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

اللغة العربية وآدابها :

- النحو : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه  
الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحدهما.

## المادة الأولى

تجرى بكلية الشريعة بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم  
العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

اللغة العربية :

- النحو والصرف : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة  
أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحدهما.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه  
الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004.  
وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 972.04  
صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء  
مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

#### وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع  
الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما  
وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال  
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة  
الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر (4 يوليو 1997)  
بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي  
المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال (21 يناير 1999)  
بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال  
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة  
الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999)  
يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر (4 يوليو 1997)  
بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي  
المساعدين،

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004.  
وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 971.04  
صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء  
مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

#### وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول  
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج  
أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال  
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة  
الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97  
الصادر في 28 من صفر (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات  
تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال (21 يناير 1999)  
بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال  
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة  
الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99  
الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه  
قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97  
الصادر في 28 من صفر (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم  
مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرن ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم ظهر المهرز بفس، مباراة لتوظيف ثلاثة (3)  
أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في إحدى  
التخصصات التالية :

- النظم الإعلامية وقواعد المعطيات أو إدارة الشبكات أو نظم  
الاستغلال، أو الفكاه الاصطناعي أو تحليل الصورة والصوت : ثلاثة  
(3) مناصب.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية باكادي، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

#### اللغة الفرنسية وآدابها :

- لسانيات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004. وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتيميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- التاريخ الحديث : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004. وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 974.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛



## الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 644.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتتيمم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

## الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه :

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

« - Degree of master of science in management and Marketing  
المسلمة من طرف جامعة Nottingham Trent - بريطانيا العظمى -  
«مشفوعة بدرجة الباشلور في إدارة الأعمال المسلمة من طرف  
جامعة الأخوين بإفراغ.  
«- Der akademische grad diplom - Biologin - Christian  
« Albrechts - Universitat zu kiel mathematisch - Natur  
« wissenschaftlichen - Fakultat - Allemagne.

«مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات  
«المغربية أو بما يعادلها.»

## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ  
تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المومأ إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999)

بتتيمم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

## اللغة الإنجليزية وآدابها :

- أدب أو لسانيات أو تواصل أو ترجمة : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

## المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004.  
وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمزاني جمال.

وزارة التجهيز والنقل  
(قطاع النقل)

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 769.04 صادر في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 212.04 الصادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة فرز وإحصاء الأصوات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 فبراير 2004،  
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تسند رئاسة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية لممثلي الإدارة على الشكل التالي : العضو الرسمي الأول بصفة رئيس والعضو الرسمي الثاني بصفة نائب الرئيس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

\*

\* \*

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع  
في حفيرة للجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة  
إزاء موظفي وزارة التجهيز و النقل ( قطاع النقل )

1- ٣٣- بان الإدارية المركزية التي يوجد مقرها بالمصالح المركزية بالرباط.

رقم اللجنة	الإطر أو الأطر	الدرجة	ممثل الموظفون	ممثل الإدارة
1	المهندسون الرؤساء	مهندسون الدولة من الدرجة الممتازة، مهندسون الدولة من الدرجة الأولى، المحطلون المنظمون	بو شبيب امريزو ابراهيم بضمير	الرسوميون فدر راموش المصطفى بيلاري
2	مهندسو الدولة، الإعلاميون	مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة، مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى، المحطلون	زكرياء الشهيد عبد الحق الفن	محمّد فضيلي محمد الصالح
3	مهندسو التطبيق، الإعلاميون	المتصرفون المساعدون، الإعلاميون	حسن أكثوض مولاي بوشعيب شعيرات	سملا رحالي مصطفى المرحجني
4	المتصرفون، المساعدون الإعلاميون	المتصرفون، الإعلاميون	عزيز مرشيد عبد الواحد القصري	سيدني عبد الرحيم الشريف مينة المساعد
5	التقنيون، مراقبو الملاحة الجوية	التقنيون بجميع الدرجات، مراقبو الملاحة الجوية بجميع الطبقات	عزیز الوال بهي بلقيش	سملا رحالي خليل المرزوي

رقم اللجنة	الوظيفة أو الأثر	الدرجة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة	
			الاسم	اللقب	الاسم	اللقب
6	المحورون محورون	المحورون الممتازون، المحورون المسجلون الممتازون للثقافة والسيرة على الطرق، مرافق النقل والسيرة على الطرق	أمنة نصر الحق عبد الله الحضي	حياء السريفي عبد الصمد أوسيف	محمد الزبير عبد الواحد لمانية	مدينة المساعد حسن رشدي
7	مرافق النقل والسيرة على الطرق	مسرد الأرشيف الممتازون، ومسرد الأرشيف.	مروحي حمري محمد عرماتش	عبد الواحد التهامي بنعيسى بوية	محمد الزبير عبد الواحد لمانية	مدينة المساعد حسن رشدي
8	مسرد الأرشيف	مسرد الأرشيف الممتازون، ومسرد الأرشيف.	عبد السلام بنار الحسين التومسي	محمد اعلام الحسين السليمي	محمد الزبير عبد الواحد لمانية	مدينة المساعد حسن رشدي
9	الكتاب	الكتاب الممتازون، الكتاب	نورا الجفان اسماعيل الاريسي الطياني	ثورية الحراق الضاربة الجادلي	عبد الواحد لمانية سبيدي	خليل المنيزلي حسن رشدي
10	الأعيان المومنون	الأعيان المومنون بجميع الأصناف	عبد الرحمن النرفي مسعود بركة	مصطفى قنبل حسن الصالح	عبد الواحد لمانية سبيدي	خليل المنيزلي حسن رشدي
11	أعيان التقنين	أعيان التقنين الممتازون، أعيان التقنين	عادل بتورود سعيدة البدر	سلي القرني ناظمة بن الجلي	عبد الواحد لمانية سبيدي	خليل المنيزلي حسن رشدي
12	أعيان الخدمة	أعيان الخدمة الممتازون، أعيان الخدمة	محمد الحامدي مبارك شيبون	احمد اجاهد عبد الرحيم عين مرارة	عبد الواحد لمانية سبيدي	خليل المنيزلي حسن رشدي

## 2- اللجان الإدارية المركزية و المختصة إزاء موظفي مديرية الملاحة التجارية و المعهد العالي للدراسات البحرية بالدار البيضاء.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظفین		ممثلو الأمانة	
			التواب	الرسميون	التواب	الرسميون
13	مصرفو الشؤون البحرية، المهندسون	المختصون بالمستازون للشؤون البحرية، مصرفو الشؤون البحرية، المهندسون الروساء، مهندسو التوليد من الدرجة الممتازة، مهندسو التوليد من الدرجة الأولى، مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة، مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	خديجة ككاري عمر حساين	محمد مرزاكي عبد الحق نكيب	عبد الله أبو الفتح الإدريسي	محمد مرزاكي عبد الحق نكيب
14	مفتشو الصيد البحري والملاحين والتجارية، المقصرون والمساعدون	مفتشو الصيد البحري و الملاحية التجارية بجميع الدرجات، المتصرفون المساعدون	عبد الكريم اليوسفي المصطفى نويوة	عبد الله أبو الفتح الإدريسي محمد مرزاكي	عبد الله أبو الفتح الإدريسي محمد مرزاكي	عبد الله أبو الفتح الإدريسي محمد مرزاكي
15	الأستاذة الباحثون	الأستاذة الباحثون بجميع الدرجات	عبد الحق نكيب	عبد الله أبو الفتح الإدريسي محمد مرزاكي	عبد الله أبو الفتح الإدريسي محمد مرزاكي	عبد الله أبو الفتح الإدريسي محمد مرزاكي
16	الإعلاميون، التقنيون، المحررون	الإعلاميون المختصون، الإعلاميون التقنيون بجميع الدرجات، المحررون الممتازون، المحررون	محمد زروال رشيدة الغراس	عبد الحق نكيب عبد الحق نكيب	عبد الحق نكيب عبد الحق نكيب	عبد الحق نكيب عبد الحق نكيب
17	الأعيان الموردين، الكتاب، الحراس البحريون	الأعيان الموردين بجمع الأصناف، الكتاب الممتازون، الكتاب، الحراس البحريون الممتازون، الحراس البحريون	نجاه غيتي سماء اسعيد	محمد مرزاكي حسن رشادي	محمد مرزاكي حسن رشادي	محمد مرزاكي حسن رشادي
18	الخبراء البحريون، أعيان التقني، أعيان الخدمة	الخبراء البحريون الممتازون، الخبراء البحريون، أعيان التقني الممتازون، أعيان التقني، أعيان الخدمة	سعيدة بندوق محمد عثمان	محمد مرزاكي حسن رشادي	محمد مرزاكي حسن رشادي	محمد مرزاكي حسن رشادي

## وزارة المالية والخصخصة

قرار لوزير المالية والخصخصة رقم 830.04 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بإزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير المالية والخصخصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للتوظيف العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 32 مكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.353 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الإدارات العمومية والجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.347 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير المالية والخصخصة رقم 161.04 الصادر في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وعلى قرار وزير المالية والخصخصة رقم 248.04 الصادر في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وعلى المحاضر الصادرة عن لجنة إحصاء الأصوات المعبر عنها في اقتراع 22 مارس 2004 وذلك خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 مارس 2004 ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بإزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على الشكل التالي :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون
1	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة المهندسون المعماريون الإعلاميون الممتازون والمختصون المحللون المنظمون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص محلل منظم ممتاز محلل منظم	السعيدة العلوي العبدلاوي بصفة رئيسة للجنة عمر الرويسي بصفة نائب الرئيس	محمد المتوكل بوبكر زنيير	محمد حماموش عبد الحكيم زحاف
2	المفتشون المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق الإعلاميون المحللون	مفتش متصرف مساعد مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الأولى إعلامي محلل	السعيدة العلوي العبدلاوي بصفة رئيسة للجنة عمر الزويصي بصفة نائب الرئيس	محمد المتوكل بوبكر زنيير	حسن حمزاوي رشيد صروخ
3	المفتشون المساعدون التقنيون المبرمجون أعوان الإشراف العرفاء	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية مبرمج محلل مبرمج عون إشراف رئيس عون إشراف عريف	السعيدة العلوي العبدلاوي بصفة رئيسة للجنة عمر الرويسي بصفة نائب الرئيس	محمد المتوكل بوبكر زنيير	عبد القادر قريبال عبد الحكيم زين
4	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز عون تقني	السعيدة العلوي العبدلاوي بصفة رئيسة للجنة عمر الرويسي بصفة نائب الرئيس	محمد المتوكل بوبكر زنيير	عبد الكبير منوج حسن تيبليدي

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الكتاب الأول ممثلو الإدارة		الكتاب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون
5	قواد الفرق وقواد المراكب	قائد فرقة رئيس وقائد مركب رئيس قائد فرقة وقائد مركب	السعدية العلوي العبدلوي بصفة رئيسة اللجنة عمر الرويسي بصفة نائب الرئيس	محمد المتوكل بوبكر زنيير	جواد بنموسى مصطفى مزوار
6	المأمورون والبحارة الكتاب مسيرو الآلات الأعوان العموميون أعوان التنفيذ	مأمور وبحار كاتب ممتاز كاتب مسير آلة ممتاز مسير آلة عون عمومي (جميع الأصناف) عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ عون خدمة عون خدمة ممتاز	السعدية العلوي العبدلوي بصفة رئيسة اللجنة عمر الرويسي بصفة نائب الرئيس	محمد المتوكل بوبكر زنيير	عبد الوافي الفراني عبد المجيد مطيع

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

الإمضاء : فتح الله وعلو.



## وزارة الاتصال

قرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 770.04 صادر في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال .

وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 451.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال ؛

وعلى القرار رقم 578.04 الصادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال ؛

وعلى محاضر لجن إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2003 ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية على الشكل التالي :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين
			الرسميون النواب	الرسميون النواب
01	<p>أساتذة التعليم العالي. الأساتذة المؤهلون . أساتذة التعليم العالي المساعدين رؤساء قلم التحرير رؤساء الأركان المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة الإعلاميون المختصون الإعلاميون مهندسو التطبيق المتصرفون المساعدون</p>	<p>أ.ب.ج أ.ب.ج أ.ب.ج.د رئيس قلم التحرير. رئيس قلم تحرير رئيس ركن مهندس دولة رئيس مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي م التطبيق .د.الممتازة م التطبيق .د.الأولى متصرف مساعد</p>	<p>نجيب الزواوي، بصفته رئيساً - عبد الكريم الحجامي المصطفى بوحنيني الناجي شكير</p>	<p>العربي بوردن محمد الريراكي علال نجدي رشيد حنين</p>
02	<p>رؤساء المعامل أعوان الإشراف الأعوان المختصون المحررون المبرمجون التقنيون العرفاء</p>	<p>رئيس معمل ع.الإشراف رئيسي عون الإشراف عون مختص محرر ممتاز محرر مبرمج محلل مبرمج تقني ممتاز تقني د. الأولى تقني د. الثانية عريف</p>	<p>- رحمة الحضري، بصفتها رئيسة - رشيد نعيم بوشعيب رشوق علي بنجلول</p>	<p>نور الدين قاطن مولاي عبدالعزیز العلوي عبد اللطيف فهمي محمد حمداوي</p>

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين
			الرسميون النواب	الرسميون النواب
03	الكتاب مسيرو الآلات الأعوان العموميون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	كاتب ممتاز كاتب مسير آلة ممتاز مسير آلة مسير آلة مساعد ع.ع.خ.ص. ممتاز ع.ع.خ.ص. ع.ع.ص.الأول ع.ع.ص.الثاني ع.ع.ص.الثالث ع.ع.ص.الرابع ع.التنفيذ ممتاز عون التنفيذ ع.خدمة ممتاز عون خدمة	عضراء علوي عبدلاوي محمد الخطاري	محمد البلغيتي نادية البرنزي بهزكري الشهدي اديس بنشقرين

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد نبيل بنعمد الله.

### المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 792.04 صادر في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

#### المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار رقم 2172.03 الصادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير :

وعلى قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 214.04 الصادر في 22 من ذي القعدة 1424 (15 يناير 2004) بإحداث وتأييف اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير :

وعلى قرار تعيين أعضاء لجن إحصاء الأصوات رقم 16556 بتاريخ فاتح سبتمبر 2003 :

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المنجز خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 30 مارس 2004،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

اللجنة		الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم	الرسميون			النواب	الرسميون	النواب	
1	- متصرف مساعد - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلامي - محلل - منظم - محلل - تقني	- متصرف مساعد - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - إعلامي مختص - إعلامي - محلل - منظم ممتاز - محلل - منظم - محلل - تقني ممتاز	- محمد ابو حزم - حميد از لاف	- لحسن حيمدي - عبدالقادر السكاك	- سعيد ايعزة - رشيد از عيرطة	- محمد سيدون - يوسف حسني	
2	- محرر - تقني	- محرر ممتاز - محرر - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية	- محمد ابو حزم - حميد از لاف	- لحسن حيمدي - عبدالقادر السكاك	- العربي مغراز - محمد ازيان	- زهور الزعفراني - العربي اعكي	
3	- كاتب - عون عمومي	- كاتب ممتاز - كاتب - عون عمومي خارج الصنف الممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي من الصنف الاول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الثالث - عون عمومي من الصنف الرابع	- محمد ابو حزم - حميد از لاف	- لحسن حيمدي - عبدالقادر السكاك	- فاطمة لخضر - سعيد مسعودي	- ثورية حجاجي - نجية فردوس	
4	- عون تنفيذ - عون خدمة	- عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	- محمد ابو حزم - حميد از لاف	- لحسن حيمدي - عبدالقادر السكاك	- نجاة بنشعو - بشرى الحيطية	- سعيد جابر - الحسين الادريسي - لخريصي	

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

## كتابة الدولة المكلفة بالشباب

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب رقم 793.04 صادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بالشباب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة المكلف بالشباب رقم 1313.03 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة المكلفة بالشباب ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات على الصعيد المركزي والمجموعة بتاريخ 23 سبتمبر 2003 بمقر الإدارة المركزية ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على

الشكل التالي :

## الإدارة المركزية

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلوا الموظفين		ممثلوا الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	- أستاذ التعليم العالي - طبيب - محلل - مهندس إعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق	- أستاذ التعليم العالي - أستاذ موهل - أستاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب الدرجة الإستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة ممتازة - محلل - محلل منظم - إعلامي - اعلامي مختص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة ممتازة - مهندس رئيس - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق الدرجة الأولى - مهندس تطبيق الدرجة الممتازة	- إسماعيل الحامدي - محمد هراج تزانتي	- سلمى السحيمي - سعيد تبجيرات	- الرئيس: عمر بنموسي - شكيب أمين بن عبد الله	- نجيب المسرار - روح الإسلام شيمي
2	- مفتش - مفتش قسمي - مفتش	- مفتش قسمي رئيس - مفتش قسمي - مفتش	- محمد النافعي - أحمد الشرفاوي - عبد السلام مصلاح	- محمد لطفي بنزاوية - بوشعيب بورحيم - محمد سعيد العمراني	- الرئيس: محمد توراوي - عبد القني بنمسعود - الزهرة زيوت	- إدريس الحمالي - نجية البجاي - زنيبر راضية
3	- متصرف مساعد - محرر - محرر	- متصرف مساعد - محرر ممتاز - محرر	- عبد الجليل عينوسي - خديجة مغلزي	- ياسين يوسف - بوشعيب العرجاوي	- الرئيس: علي جوالي - محمد تكنكوت	- امحمد الركراكي - جمال المنحيمي
4	- مربى - مربى	- مربى رئيس - مربى	- الميلودي ستيرة - مصطفى خلوفي - محمد الزاكي	- فاطمة الأرهني - عبد الصمد لعناية - التلمساني - عبد القادر الحبشي	- الرئيس: اسماعيل لوباريز - محمد وديع بنيس - وداد عبد الحق	- نور الدين البركاوي - محمد الراضي - إيشوفاني - عبد العزيز فليبايح
5	- تقني - تقني - تقني	- تقني درجة ممتازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- عزيز احراشي - محمد العلوي	- عبد الناجي الركام - أحمد سملاحة	- الرئيس: السوط الطاهري - توفيق الحسين	- فاطمة الهادي - توفيق بنموسي
6	- مرشد - كاتب - عون تنفيذ - عون خدمة	- مرشد - كاتب ممتاز - كاتب - عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	- توفيق بوعلاكة - عثمان العفير - سميرة أزروال	- حادة مسلي - جمال المرابط - العربي الراضي	- الرئيس: فؤاد الزهري - شكيب الرغاي - جوهرة السمار	- أمس بنمصور - ثريا المصري - لطيفة الامريسي
7	- عون عمومي	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	- يوسف الكافية - محمد العياشي - حسن شهبون	- حدو الهواري - عبد العاطي المعيزي - سيدي محمد العلوي	- الرئيس: مصطفى المحمودي - التهامي زيان - عبد الرحمان زروالي	- عائشة احميتي - نادية زمري - نعيمة الجيراري

المصالح الخارجية  
العمالات والأقاليم : سطات - خريبكة - بن سليمان - بني ملال - أزيلال - خنيفرة  
- مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة بوزنيقة

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلوا الموظفين	ممثلوا الإدارة	
8	- أستاذ التعليم العالي - طبيب - محلل - مهندس إعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتش	- أستاذ التعليم العالي - أستاذ مؤهل - أستاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب الدرجة الإستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة ممتازة - محلل - محلل منظم - إعلامي - اعلامي مختص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة ممتازة - مهندس رئيس - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة ممتازة - مفتش قسمي رئيس - مفتش قسمي - مفتش	- عبد الظفور الأثباني - معكول الخمار	- صالح أيت علي - محمد غرناطي	- الرئيس حسن مرجقطان - عبد المجيد بوعلاوي - عز الدين علاف - أحمد أكريمي
9	- متصرف مساعد - محرر - مربي - تقني	- متصرف مساعد - محرر ممتاز - محرر - مربي رئيس - مربي - تقني درجة ممتازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- عبد الغاني الصواف - محمد فرحان - عبد الهادي الزوهري	- رابحة الدليمي - الحسين ياسين - محمد شطبان	- الرئيس: هجري بلقاسم - حيمي الشرفاوي - أحمد الشرفاوي - صالح بن عزوز - مريم ظافر - عبد الإله بنشابة
10	- مرشد - كاتب - عون تنفيذ - عون خدمة	- مرشد - كاتب ممتاز - كاتب - عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	- نجمة إلياس - محمد خروب	- محمد كوندي - نجمة لغزاني	- الرئيس: أسامة زكيك - عبد الهادي خالد - نجمة المريني - نجيب حضير
11	- عون عمومي	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	- فاطمة بنطلحة - ياسين أمباركة - عبد السلام حمادي	- السعدية أوحمود - فاطمة عدلي - رابحة حنصالي	- الرئيس: العطري عبد الرحيم - جميلة إدا محمد - صالح أيت علي - المولودي البغزاوي - مصطفى ورداغي - صالح سعبد



العمالات والأقاليم :- مكناس المنزه - مكناس الإسماعيلية - الحاجب - إيفران - الراشدية  
- فاس الجديد دار البيهغ - فاس المدينة - زواغة مولاي يعقوب - صقرو - بولمان

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلوا المواطنين		ممثلوا الإدارة
			الرسميون	الغواب	
12	- أستاذ التعليم العالي - طبيب - محلل - مهندس إعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتش	- أستاذ التعليم العالي - أستاذ مؤهل - أستاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب الدرجة الإستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة ممتازة - محلل - محلل منظم - إعلامي - اعلامي مختص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة ممتازة - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة ممتازة - مهندس رئيس - مفتش قسمي رئيس - مفتش قسمي	- محمد الراشدي - نور الدين بوحديوي	- الرئيس: محمد العرج - الإبريسي عبد اللطيف	- محمد حطوني - سعيد الباهي
13	- متصرف مساعد - محرر ممتاز - محرر - مفتش	- متصرف مساعد - محرر ممتاز - محرر - مفتش	- محمد هديوكي - بابا فوير	- الرئيس: عبد القادر السلامي - نبيل بنعمر بلخياط	- عمر السفيوي - نور الدين المزالي
14	- مرابي - تقني	- مرابي رئيس - مرابي - تقني درجة ممتازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- بنعيسى العطفي - عبد الرحمان ستيتو - اخلافة قدوري	- الرئيس: المنبه عبد الإله - بنيشوتي بنعيسى - عبد السلام حليلي	- فاطمة أوجيل - احمد الصقلي - الحصيلي - سعيد شكري
15	- مرشد - كاتب - عون تنفيذ - عون خدمة	- مرشد - كاتب ممتاز - كاتب - عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	- محمد فوزي حماتي - عبد القادر وسباع	- الرئيس: رشاد علل - عمر بنسبع	- احمد العميراتي - هسن صابر
16	- عون عمومي	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	- عبد الرحمان بولهنوتوف - مريم موسى	- الرئيس: هشام الطائي - تاغدة محمد	- عائشة إكيس - عبد الحق بو فاطمة

## العمالات والإقليم : - طنجة أصيلة - الفحص بني معادة - تطوان - العرائش - شفشاون

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلوا الموظفين		ممثلوا الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
17	- أستاذ التعليم العالي - طبيب - محلل - مهندس إعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتش	- أستاذ التعليم العالي - أستاذ مؤهل - أستاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب الدرجة الإستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة ممتازة - محلل - محلل منظم - إعلامي - اعلامي مختص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة ممتازة - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة ممتازة - مهندس رئيس - مفتش قسيمي رئيس - مفتش قسيمي - مفتش	- إدريس بولعيون - عبد المولى الزيتي	- الرئيس: عبد العزيز بوصبع - مولاي المختار المحمدي	- عبد السلام الصغير - فاطمة المحمدي	
18	- متصرف مساعد - محرر ممتاز - محرر - مربى رئيس - مربى - تقني درجة ممتازة	- عبد العالي القلاوشي - مولود الراضي	- محمد القرقوري - عز العرب الصلاي	- الرئيس: فؤاد جوا - زكريا لحو	- مصطفى البراق - منالة شكور	
19	- مرشد - كاتب - عون تنفيذ - عون خدمة	- لطفي بوحساين	- جواد الشقيري	- الرئيس: عبد الحميد بن عفا	- مصطفى النجار	
20	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	- أحمد الخواري - نجاة السعدي - عبد الله حجي	- لطيفة كروم - نور الدين الزناسني - عائشة جعباق	- الرئيس: خضور عبد القادر - سومية كمال - عبد اللطيف الصروخ	- سلام علوش - محمد خرشوش - جواد النهيري	

العائلات والأقلام: وجدة - تازة - الحسيمة - تاونات - فجيج بوعرفة - الناظور - بركان - جرادة

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات		ممثلوا الموظفين		ممثلوا الإدارة	
		الرسميون	الرتب	الرسميون	الرتب	الرسميون	الرتب
21	- استاذ التعليم العالي - طبيب - محلل - إعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتش	- استاذ التعليم العالي - استاذ مؤهل - استاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب الدرجة الاستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة ممتازة - محلل - محلل منظم - إعلامي - إعلامي مختص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة ممتازة - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة ممتازة - مهندس رئيس - مفتش قسمي رئيس - مفتش قسمي	- عبد الله القدوري - لطفي شمس الدين	- محمد هاشم - محمد النخيسي	- الرئيس: زهير عبد القادر - هرياش محمد	- ميسامي احمد - حمود بوزيان	
22	- متصرف مساعد - مفتش - محرر	- متصرف مساعد - مفتش - محرر ممتاز - محرر	- هادي احمد - زواغ عبد الحق - بدوس علي	- عبد الحميد بكير - زعيمة كريمة - بغدادي عبد الغاني	- الرئيس: مولاي إدريس الإبريسي - محمد العزوي - بيدار الطيب	- سوعارجي البشير - كركور محمد - زوكار محمّد	
23	- مربّي - تقني	- مربّي رئيس - مربّي - تقني درجة ممتازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- اعموي عبد الكبير - أوزال العربي - الحسن الجرودي	- فهواجي بنصرو - واطي محمد - بوبكر سعاد	- الرئيس: مصطفى الطاهر - عبد القادر الهواري - الصراني مصطفى	- مصطفى بلداود - البورومي لطومة - سهب الخيل محمد	
24	- مرشد - كاتب - عون تنفيذ - عون خدمة	- مرشد - كاتب ممتاز - كاتب - عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	- احمد بغداد - ابلاعشة العربي	- ميلود المنصوري - احمداتي حليلة	- الرئيس: العربي الحسني - محمد أخراز	- مصطفى بوطاهري - سعيد بوهدي	
25	- عون عمومي	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	- عبد الرحمان بلقفيه - فاطمة أكرا - مليكة العلوي	- حورية المعاش - فاطمة المساوي بوعياذ - عبد العزيز ابراهيمي	- الرئيس: احمد حاجا - احمد كعب - حميد بوزيان	- حياة المرابط - مصطفى باحذا - احمد قيسامي	

## المصالحات والأقاليم: العون - الداخلة - بوجدور - كلميم - طاطا - آسا الزك - السمارة - طقطان

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلوا المواطنين	الرسميون	ممثلوا الإدارة	
26	- استاذ للتعليم العالي - طبيب - محفل - مهندس إعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتش	- استاذ التعليم العالي - استاذ التعليم العالي مؤهل - استاذ للتعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب الدرجة الإستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة ممتازة - محفل - محفل منظم - إعلامي - اعلامي مختص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة 2 - مهندس دولة - مهندس دولة درجة ممتازة - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة ممتازة - مهندس رئيس - مفتش قسمي رئيس - مفتش قسمي - مفتش	- محمد بوكرونة - عبد الفتاح بوزيدي نيالي	- مصطفى لمصلي - رشيدة الهالي	- الرئيس: محمد انكيري - محمد التولاوي	- عبد الحفيظ لرحاتي - رشيدة الويهي
27	- متصرف مساعد - محرر ممتاز - محرر - مرابي رئيس - مرابي - تقني درجة ممتازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- متصرف مساعد - محرر ممتاز - محرر - مرابي رئيس - مرابي - تقني درجة ممتازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- عبد الله البيوضي - محمد عدلي - مصطفى الشيخ ماء العينين	- الحسن موالك - عبد العزيز بوعلي - محمد نافع زريكنات	- الرئيس: محمد العبدولي - نور الدين انداز - فاطمة بونواراة	- محمد الشرايمي - ابراهيم خليل عجلول - جمال لجنان
28	- مرشد - كاتب ممتاز - كاتب - عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	- مرشد - كاتب ممتاز - كاتب - عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	- فاسم هنائي - حجيبة بيطيط	- احمد خلا - سميرة السحيمي	- الرئيس: عبد الله حلون - عائشة الويهي	- الهانمية شائب - فاطمة طنكودي
29	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	- سيدي محمد فاضل بوسعيد - بوجمعة إد حساين	- محمد فاضل البلي - يوسف المقدم - لعروسي	- الرئيس: محمد الداودي - ببيروك دحمان	- محمد العبد بوشكلة - سالم مليخاف

## العمالات والأقاليم: أكادير - تارودانت تزنيث - ورزازات

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلوا الموظفين	ممثلوا الإدارة	
30	- أستاذ التعليم العالي - طبيب - محلل - مهندس إعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتش	- أستاذ التعليم العالي - أستاذ مؤهل - أستاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب الدرجة الإستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة ممتازة - محلل - محلل منظم - إعلامي - إعلامي مختص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة ممتازة - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة ممتازة - مهندس رئيس - مفتش قسمي رئيس - مفتش قسمي	- صالح فرحات - محمد تيراني	- الرئيس: أحمد أبو سعيد - محمد حميدي	- فاطمة تاليمت - عبد القادر أوزمارت
31	- متصرف مساعد - مفتش - محرر ممتاز - محرر	- متصرف مساعد - مفتش - محرر ممتاز - محرر	- عائشة ضماس - لحسن تاغدة	- الرئيس: أحمد خلا - مصطفى واعزيز	- البوراري زاوير - رضوان الشلح
32	- مرابي - تقني	- مرابي رئيس - مرابي - تقني درجة ممتازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- أحمد أسكاساي - الخضير أوتوف - إبراهيم بنسي	- الرئيس: محمد هارود - عبد القادر اليزال - التهامي بنشحموط	- حسن الشرفاوي - ثريا أوجساي - لطيفة بن علي
33	- مرشد - كاتب - عون تنفيذ - عون خدمة	- مرشد - كاتب ممتاز - كاتب - عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	- محمد حموش - حياة رزقي	- الرئيس: نجيب مولاي الطيب - فؤاد واعلي	- حسن مزواري - فاطمة الدمناطي
34	- عون عمومي	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	- رقية ريساوي - فاطمة بلقغير	- الرئيس: آيت الحاج بلا - عبد الرحمان الناير	- عبد اللطيف آيت مبريك - عبد الرحيم بوي

العمالات والأقاليم : مراكش العنارة - مراكش المدينة - سيدي يوسف بن علي - مراكش الحوز - قلعة السراغنة  
- الصويرة - أسفي - الجديدة - شيشاوة

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلوا الموظفين	ممثلوا الإدارة
35	- أستاذ التعليم العالي - طبيب - محلل - مهندس إعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتش	- أستاذ التعليم العالي - أستاذ مؤهل - أستاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب الدرجة الاستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة ممتازة - محلل - محلل منظم - إعلامي - اعلامي مختص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة ممتازة - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة ممتازة - مهندس رئيس - مفتش قسمي رئيس - مفتش قسمي - مفتش	- محمد المريني - عبد الحميد بن عفة - سعيد الحسيني - عبد العزيز با عزيز - عبد الكريم طولاب - خالد مسرار	- الرئيس: العلكي عبد الواحد - محمد جواد - رفيقة الصالحي - محمد نجيب - رحال منزوح - بشري البستاني
36	- متصرف مساعد - محرر - تقني	- متصرف مساعد - محرر ممتاز - محرر - تقني درجة ممتازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- عبد الحق خونا - مولاي عبد السلام الكرناوي	- سعيدة بركات - الرئيس: عبد الجليل داودة
37	- مربي - مرشد	- مربي رئيس - مربي - مرشد	- احمد القاسمي - عبد العزيز الغندور - محمد الصابحي - عبد العزيز الأشكر - إدريس الشهبوب - محمد بوخليط	- الرئيس: عبد الرحمان العجيل - رشيدة كحيل - عبد السلام الحمري - يوسف البوعفاني - عبد الرزاق العمراني - عبد الحفيظ رجيلة
38	- كاتب - عون تنفيذ - عون خدمة	- كاتب ممتاز - كاتب - عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	- عبد اللطيف أبو الطيب - رضوان السملالي - عبد الله الزوين - إبراهيم أغريس	- جميلة النكري - حسن كبريتي - الرئيس: كمال مجهوج - محمد حاميد
39	- عون عمومي	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	- نور الهدى الصرصار - بلعيد عطيفي - لطيفة البكاوي - عبد المولى الصاف	- الرئيس: عبد الجليل المصباحي - احمد بلعطار - عبد الخالق الشتوي - سميرة رمضان

العمالات والأقاليم : الدار البيضاء أنفا - عين السبع الحمي المحمدي - عين الشق الحمي الحسني - بن مسيك سيدي عثمان مديونة  
- فضاء درب فاسطان - البرنوصي زنتة - المحمدية

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات		ممثلوا الموظفين		ممثلوا الإدارة	
		الدرجات	الدرجات	المرسمون	المرسمون	المرسمون	المرسمون
40	- أستاذ التعليم العالي - طبيب - محلل - مهندس إعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتش	- أستاذ التعليم العالي - أستاذ مؤهل - أستاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب الدرجة الإستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة ممتازة - محلل - محلل منظم - إعلامي - إعلامي مختص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة ممتازة - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة ممتازة - مهندس رئيس - مفتش قسمي رئيس - مفتش قسمي	- أحمد الحمداوي - محمد ورداني - ناصرة مستنفر	- مودني محمد - محمد نادي - محمد مكدز	- الرئيس: عبد المولى المسيوي - أنس السملالي - احمد امريقة	- فتححة المودن - محمد العراقي - محمد بوشطة	
41	- متصرف مساعد - محرر ممتاز - محرر	- متصرف مساعد - محرر ممتاز - محرر	- عبد الحق الصنهجير - حسن رطبي	- حسن أمزول - بشرى أكرودوم الإبريسي	- الرئيس: عبد العزيز الوهبة - مبارك حائتي	- حسن مخاري - السعدية محبوب	
42	- مفتش - مرابي رئيس - مرابي - تقني درجة ممتازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- مفتش - مرابي - تقني - تقني درجة ممتازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- محمد أوسدن - محمد فتال - ابتسام حاضر	- سعيد جبران - حسان بدور - سعاد الشعباني	- الرئيس سعيد علوش - مصطفى الصالح - فتححة الراضي	- السعدية بحدنا - عبد الوهاب النبي - مبارك بنشنة	
44	- مرشد - كاتب ممتاز - كاتب - عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	- مرشد - كاتب - عون تنفيذ - عون خدمة - عون خدمة	- عبد الخليل جطيف - حسن فطيش - محمد صوفي	- إدريس ذهبي - السعدية حميدة - نعيمة الهاتي	- الرئيس: محمد الزاكي - سمير ناصر - حميد ازعير	- رقية الحناني - بوشعيب صابر - عز الدين المصباحي	
45	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	- عون عمومي	- أحمد عاوي - محمد زورير - المحجوب طلال	- فؤاد جلال - المختار بغداد - رحمة الغالط	- الرئيسة: الزهرة طراغة - محمد فريح - عزيز معتصم	- عزيز السوهاجي - أنوار قنديل - خالد فخاري	

الصالات والأقاليم : - الرباط - سلا وسلا الجديدة - تواركة - الصخيرات تمارة - الخميسات - سيدي قاسم - القنيطرة

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلوا الموظفين		ممثلوا الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
46	- أستاذ التعليم العالي - طبيب - محلل - مهندس إعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتش	- أستاذ التعليم العالي - أستاذ مؤهل - أستاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب الدرجة الاستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة ممتازة - محلل - محلل منظم - إعلامي - اعلامي مختص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة ممتازة - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة ممتازة - مهندس رئيس - مفتش قسمي رئيس - مفتش قسمي - مفتش	- ناصر الدين المنيه - خالد الشرفاوي - الحبيب الحنحات	- لطيفة لمغولي - علي أبريكي - محمد كورع	- الرئيس: بوعزة - لمفضلي - أحمد أباه - ليلي بنعو	- رضا بلراب - لحسن المحفوظي - عبد اللطيف تنوني
47	- متصرف مساعد - محرر - محرر	- متصرف مساعد - محرر ممتاز - محرر	- نعيمة أحيوزن - فهمي الصوفي	- المختار الفلكي - عبد الله الراكي	- الرئيس: عبد الرحيم - كلزيم - محمد صوصي علوي	- معزولي التهامي - بدران الحسين
48	- مربي - مرشد	- مربي رئيس - مربي - مرشد	- سعيد المعولي - أحمد جراف - بوعزة لمراحي	- عبد العزيز الأحمر - محمد موالق - أناس الطمي	- الرئيس: محمد يسين - محمد آيت الحلوي - مينة كروح	- العجلوي الحسن - عبد العالي الحنلي - توفيق الرغاي
49	- تقني - تقني	- تقني درجة ممتازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- عبد الكريم حضاري - سمير الزراري	- عبد الرحمان الشعبي - سعد بوزيد	- الرئيس: خالد الشليحي - مصطفى بحباح	- عبد الرزاق بوكريس - فوزية الزاهر
50	- كاتب - عون تنفيذ - عون خدمة	- كاتب ممتاز - كاتب - عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	- الطوي سيدي محمد - عبد اللطيف واحي - إبراهيم الحميري	- مسعود دةيرة - محمد مولاي - قاسم مسطاسي	- الرئيس: شكيب جويرو - رشيد فرج - بونس الدخمي	- محمد أكسو - سعد بنعشور - جعل محمد
51	- عون عمومي	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	- أحمد الموكاري - محمد البحيري - يوسف الكبداني	- قاسم بنعوش - نصر الله الهلالي - بوشعيب الهلاني	- الرئيس: خليل اليوفي - محمد بانو - أوكسو الحسين	- سعد كياطي - بنوري اسماعيل - الطبري عبد الله

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد الكحص.



## كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني

**قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 829.04 صادر في 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني.**

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)  
بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق  
الفصل 11 من الظهير الشريف بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان  
الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين  
المهني رقم 2059.03 الصادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بإحداث وتأليف  
اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة  
الدولة المكلفة بالتكوين المهني ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 20 أبريل 2004 ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان  
الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

للجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممتلو الإدارة		ممتلو لموظفين	
			لرسميون	لقنواب	لرسميون	لقنواب
1	المهندسون والأساتذة المساعدون والاعلامياتيون	مهندس رئيس مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الأولى أستاذ مساعد محلل منظم ممتاز	- حسن الشرقاوي، رئيس - خالد علوي حسني الأطلس، نائب الرئيس	- ادريس اليقوي - مبارك خلدوني	- محمد سعيد زمان - عبد الرزاق كمال	- عبد الواحد مقبول - عثمان الرحمان
2	المتصرفون المساعدون والاعلاميون والحررون	متصرف مساعد إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي محرر ممتاز محرر	- ادريس اليقوي، رئيس - مبارك خلدوني، نائب الرئيس	- رقية المحمودي - محمد كوريتيت	- مصطفى لحبشي - حميد بركي	- عبد الرحيم مبي - ابراهيم القزيري
3	التفتيون	تفتي ممتاز تفتي من الدرجة الأولى تفتي من الدرجة الثانية	- مبارك خلدوني، رئيس - احمد ازغاري، نائب الرئيس	- رقية المحمودي - محمد كوريتيت	- ليلي المعزوي - محمد بنخرابة	- محمد علي الويلاني - عائشة هنان
4	الأعوان العموميون والكتاب وأعوان التنفيذ وأعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع كاتب ممتاز كاتب عون تنفيذ ممتاز عون مصلحة ممتاز	- مبارك خلدوني، رئيس - احمد ازغاري، نائب الرئيس	- رقية المحمودي - محمد كوريتيت	- للمكي المختاري - عبد الحنين الشافعي	- عبد السلام بلعلام - احمد النبوي

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004).

الإمضاء : سعيد والباشا.

## المجلس الأعلى للحسابات

قرار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 611.04 صادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) المتعلق بتحديد كيفية تنظيم المباراة والتدريب وامتحان الأهلية المهنية الخاصة بالملحقين القضائيين بالمحاكم المالية.

## الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ولا سيما الفصول من 172 إلى 176 من هذا القانون ؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

## المادة 1

تحدد كيفية تنظيم المباراة والتدريب وامتحان الأهلية المهنية الخاصة بالملحقين القضائيين بالمحاكم المالية كالتالي :

## I - مباراة توظيف الملحقين القضائيين.

## المادة 2

يشترك في مباراة توظيف الملحقين القضائيين المنصوص عليها في المادة 172 من قانون 62.99 المشار إليه أعلاه حملة إحدى الشهادات التي يتم تحديدها من بين الشهادات التي تسمح بولوج درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 أو درجة مطابقة بواسطة أمر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات توشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

وينشر الأمر المذكور في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

## المادة 3

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية واختبارات شفوية تتعلق بالمواد التالية :

## أ) الاختبارات الكتابية :

1 - تحرير موضوع عام يهم المغرب من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبشرية (المدة : 5 ساعات، المعامل 2).

ويجب تناول هذا الموضوع اجباريا باللغة العربية :

2 - تحرير موضوع يتعلق بالمالية العامة (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

3 - تحرير موضوع يتعلق بالحاسبة ومراقبة التسيير (المدة : 3 ساعات، المعامل 2).

ويجب تناول الموضوع الثاني والثالث باللغة الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية حسب اختيار المترشح.

## ب) الاختبارات الشفوية :

1 - عرض ومناقشة باللغتين العربية والفرنسية أمام لجنة المباراة (المدة : 30 دقيقة بعد نصف ساعة من التحضير، المعامل : 3) ؛

2 - اختبار نفسي تقني لتقييم قدرة المترشح على مزولة مهام قاض بالمحاكم المالية، (المعامل 1).

## المادة 4

تقيم الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقطة عديدة من 0 إلى 20.

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية إلا للمترشحين الحاصلين على الأقل على 72 نقطة في مجموع الاختبارات الكتابية. وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 10.

## المادة 5

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الحاصلين في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية على 120 نقطة على الأقل، دون نقطة موجبة للرسوب.

## المادة 6

يحدد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها بواسطة أمر ينشر في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر المجلس الأعلى للحسابات أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 7

يعين أعضاء لجنة المباراة ولجنة الحراسة بأمر من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

## II - تدريب الملحقين القضائيين.

## المادة 8

يقوم الملحقون القضائيون بتدريب لمدة سنتين يتلقون خلالها تكوينا في الجوانب القانونية والمحاسبية والمالية لمختلف أشكال الرقابة التي تمارسها المحاكم المالية.

غير أن مدة هذا التدريب تحدد في سنة واحدة بالنسبة للملحقين القضائيين الذين تم تعيينهم من بين الحاصلين على دبلوم المعهد العالي للإدارة.

## المادة 9

يشتمل تكوين الملحقين القضائيين على دروس وندوات وعروض وتدريب تطبيقية لدى الأجهزة الوطنية ولدى الأجهزة العليا للرقابة بالخارج.

## المادة 14

يعبر عن تقييم الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي والمراقبة المستمرة للمعلومات بنقطة من 0 إلى 20.

## المادة 15

تضاف إلى النقطة العديدة المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية والمراقبة المستمرة للمعلومات، النقطة المتعلقة بتقييم الأهلية العامة للمرشح وسلوكه، ويعبر الرئيس الأول للمجلس عن هذا التقييم بنقطة من 0 إلى 20 ويسلم في ظرف مختوم إلى رئيس لجنة الامتحان قبل بداية الاختبار الكتابي.

ويفتح الظرف المذكور بعد الاختبار الشفوي (المعامل 3).

## المادة 16

تقوم لجنة الامتحان بترتيب المترشحين حسب الاستحقاق ولا يقترح لأجل الترتيب النهائي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام لا يقل عن 12 من 20. وتعتبر موجبة للسواب كل نقطة تقل عن 10.

## المادة 17

يحصر الرئيس الأول باقتراح من لجنة الامتحان القائمة النهائية للمترشحين المقبولين في امتحان الأهلية وكذا قائمة المترشحين الذين سيسمح لهم بتمديد تدريبهم لسنة جديدة وأخيرة وكذا لائحة المترشحين الذين سيتم إرجاعهم إلى أسلاكهم الأصلية أو إعفاؤهم.

## المادة 18

يعين أعضاء لجنة الامتحان وأعضاء لجنة الحراسة بأمر للرئيس الأول للمجلس.

## المادة 19

تنسخ أوامر رئيس المجلس الأعلى للحسابات تحت عدد 898.81 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1401 (28 أكتوبر 1981) بسن نظام مباراة توظيف القضاة النواب من الدرجة الثانية، وتحت عدد 897.81 بتاريخ 26 من شوال 1401 (27 أغسطس 1981) بسن نظام مباراة توظيف القضاة النواب من الدرجة الثالثة، وتحت عدد 591.84 بتاريخ 13 من رمضان 1404 (13 يونيو 1984) المتعلقة بسن نظام تدريب قضاة النواب، وتحت عدد 421.84 بتاريخ 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للقضاة النواب من الدرجة الثانية، وتحت عدد 2115.95 بتاريخ 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للقضاة النواب من الدرجة الثالثة.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

ينظم التكوين في شكل وحدات تشتمل على عدة حصص قيمية.

كما يساهم المحققون القضائيون تحت إشراف ومسؤولية القضاة في أنشطة المحاكم المالية طبقا لمقتضيات الفصل 175 من القانون رقم 99.62 المشار إليه أعلاه.

## III - امتحان الأهلية المهنية.

## المادة 10

يؤدي المحققون القضائيون للمحاكم المالية عند انتهاء التدريب، امتحانا للأهلية المهنية.

وينظم الامتحان بأمر من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

## المادة 11

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي، كما تؤخذ بعين الاعتبار المراقبة المستمرة للمعلومات وتقييم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات لكفاءة المحقق القضائي وسلوكه في القبول النهائي في الامتحان.

## المادة 12

\* تشتمل الاختبارات الكتابية على :

- تحرير قرار يتعلق بالبث في الحسابات من خلال ملاحظات مستشار مقرر، والأجوبة الخاصة بهذه الملاحظات واستنتاجات النيابة العامة (المدة : 4 ساعات، المعامل 2) ؛

- تحرير تقرير حول مراقبة التسيير من خلال دراسة ملف خاص بمهمة رقابية (المدة : 4 ساعات، المعامل 2).

\* ويشتمل الاختبار الشفوي على :

- عرض ومناقشة أمام لجنة الامتحان حول مجموع المواد التي تم تدريسها خلال التدريب ومختلف الأعمال المنجزة من طرف المحقق القضائي وذلك لمدة 30 دقيقة بعد 30 دقيقة من التحضير (المعامل 1).

## المادة 13

تكون المواد الملقنة خلال التدريب محل مراقبة مستمرة للمعلومات، وتجري هذه المراقبة في شكل أسئلة كتابية أو شفوية أو عروض أو تقارير أو أية طريقة أخرى من طرق التقييم البيداغوجي. وتمنح عن كل وحدة نقطة ختامية ناتجة عن النقط المحصل عليها في مختلف الحصص القيمية.

ويخصص (المعامل 2) للمعدل العام المحصل عليه في مختلف الوحدات.

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية :

وعلى قرار وزير المالية والخصوصية الصادر في 29 يناير 2004 بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بتاريخ 31 مارس 2004 :

وعلى قرار وزير المالية والخصوصية الصادر في 29 يناير 2004 بتأليف لجنة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التي تم إجراؤها بتاريخ 31 مارس 2004 :

وعلى محضر لجنة المناقشة المشار إليها أعلاه المجتمع بتاريخ 31 مارس 2004،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخصوصية التي تم إجراؤها بتاريخ 31 مارس 2004 كما يلي :

فؤاد الزبيدي.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1425 (5 ماي 2004).

### نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المالية والخصوصية

مقرر لوزير المالية والخصوصية بتحديد لائحة الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخصوصية

وزير المالية والخصوصية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه :